ان البينة حجة مطلقة اي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضى
عليه انتهى فتح قوله ببينة اي لما كان ثابتا في تعيين الامر قبل الشهادة
به انتهى فتح قوله فيثبت بها الملك من الاصل قال الكمال فالولد
كان متصلا في الزمان الذي يستحب عليه اظهار البينة الملك فيكون اما
الاقرار فحجة قاصرة على المقر حتى لا يتعدى الى غيره لانه لا ولاية له على
غيره ولهذا لا يرجع المشتري على البايع فيها بالثمن في الاستحقاق بالاقرار
وانما جعل حجة لضرورة تصحيح خبره وذلك يحصل باثباته في الحال
والولد في الحال منفصل عنها والاقرار انما هو بها فقط فلا يتعدى اليه
وهذا التوجيه يقتضي انه لو ادعاه المقر له لا يكون له وذكر التمرتاشي انه
انما لم يكن للمقر له اذا لم يدعه فلو ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى
ما قاله الكمال رحمه الله قوله ولهذا يرجع المشتري على البايع بالثمن
وترجع الباعة بعضهم على بعض فيما اذا اشترى واحد من اخر واشترى
من الاخر اخر وهكذا ثم ظهر الاستحقاق بقضا بالبينة لانه يثبت قضا
على الكل ولا تسمع دعوى احدهم انه ملكه لان الكل صار مقضيا عليهم
بالقضا على المشتري الاخير كما لو ادعت على الاخير انها حرة الاصل حيث
يرجعون انتهى فتح قوله فلا يظهر الاستحقاق في حقه اي في حق الولد
انتهى قوله تم قبيل اي في صورة الاستحقاق انتهى قال الكمال واذا قلنا
ان الولد للمستحق بالبينة فقضى القاضي بالام هل يدخل في القضا فيصير
هو مقضيا به انتهى قوله لم تدخل الزوايد تحت الحكم وكذا لو كان الولد في
يد رجل اخر غايب فالقضا بالام لا يكون قضا بالولد انتهى اتقاني قال الكمال
وكذا اذا كانت الزوايد في يد غايب لم تدخل فحيث لم يدخل القضا على الغايب
في ضمن القضا على الحاضر وهو امر جايز عرف انه يشترط القضا بالولد بخصوصه
انتهى قوله في المتن وان قال عبد لمشتر اي لرجل يطلب شراه بعده انتهى
قوله فانا عبد اي لفلان انتهى قوله فاشتراه اي بنا على كلامه انتهى
قوله فاذا هو حر قال الاتقاني غير منون لانها اذا المفاجاة معناه ان العبد
وجد حر الاصل ببينة اقيمت عليه انتهى قوله او غايبا غيبة معروفة يعني
يدري اين هو انتهى قوله فلا شيء على العبد اي لوجود من عليه الحق وهو البايع
انتهى قوله والا اي وان لم يدر البايع اين هو انتهى عيني قوله والعبد
على البايع وانما لا يرجع على العبد اذا كان المولى حاضرا للتمكن من الرجوع على
القابض انتهى قوله وعن ابي يوسف اي في غير ظاهر الرواية انتهى قوله
لان ضمان الثمن بالمعاوضة اي بالمبايعة انتهى قوله او قال انا عبده ولم يزد على
ذلك فانه لا يرجع بالثمن على العبد كذا ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير
فالرجوع مقيد بقيدين قوله اشترني وقوله اني عبد انتهى قوله لا يختلف من ان

يكون

يكون اي المضمون بما عليه انتهى قوله انه لم يوجد منه اي من العبد انتهى قوله
كما اذا كان ذلك من الاجنبي بان قال الاجنبي اشتره فانه عبد فظهر حرا لا يلزم
الاجنبي شي انتهى قوله ولهذا قلنا اي لاجل ان الاخبار كاذبا لا يوجب الضمان
انتهى قوله رجعوا عليه بقيمته اي بقيمة العبد انتهى فتح قوله بخلاف الرهن
لانه ليس بمعاوضة اي فلم يقتض سلامة العوض انتهى اتقاني قال الكمال
بخلاف الرهن فانه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفا عين حقه حتى
جاز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه فلو هلك يقع استيفا للدين ولو كان
معاوضة كان استبدالا بالمسلم فيه قبل قبضه وهو حرام واذا لم يكن عقد
معاوضة لا يجعل الامر به ضمانا لانه ليس تغريرا في عقد معاوضة ولهذا
قالوا لو قال رجل لاخر وقد سأله عن امن هذا الطريق فقال اسلكه فانه
امن فسلكه فنهب ماله لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات غيرانه يستحق عند الله عذابا لا يطاق انتهى قوله
على البايع هو الصواب وفي خط الشارح على الامر انتهى قوله فلا يكون به
متبرعا الخ قال الكمال بخلاف من ادى عن اخر دينا او حقا عليه بغير امره
وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به انتهى قوله والتناقض فيه يمنع صحة
الدعوى وقوله انا حر بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة انتهى اتقاني
قوله بان الوضع اي وضع المسئلة انتهى قوله والدعوى ليس فيها ليس
بشرط عنده اي كقولها في دعوى الحرية مطلقا انتهى كمال قوله لتضمنها
اي الدعوى انتهى قوله كالمختلعة تقيم البينة ان زوجها طلقها ثلاثا قبل
الخلع يقبل ذلك منها لان الزوج ينفرد بالطلاق فربما لا تعلم المراة بذلك
ثم تعلم انتهى غاية وقوله طلقها ثلاثا انما قيد بالثلاث لان فيما دون الثلاث
يمكن ان يقيم الزوج البينة انه قد تزوجها بعد الطلاق الذي اثبتته المراة
ببينتها قبل يوما ويومين واما في الثلاث فلا يمكن انتهى قوله وكالمكاتب
اذا اقام بينة ان مولاه اعتقه قبل الكتابة اي تقبل مع ان اتفاقهما على سوال
الخلع والكتابة اقرار بقيام العصمة والرق ولم يضرهما التناقض للخفا
فترجع المراة والمكاتب ببدل الخلع ومال الكتابة وذكر هنا مسئلة الجامع
الكبير وهي اصل في الاستحقاق وهي رجل اشترى من اخر ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه وجا مستحق قال هذا القميص لي واثبته بالبينة فالمشتري لا يرجع
بالثمن على البايع لان الاستحقاق ما ورد على ملك البايع لانه لو كان ملكه
في الاصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصب ثوبا فقطعه وخاطه ينتقل
ملك المغصوب منه الثوب الى الضمان فالاصل ان الاستحقاق اذا ورد على
ملك البايع الكاين من الاصل يرجع عليه وان ورد على المشتري بعد ما صار الى
حال لو كان غصبا ملكه به لا يرجع على البايع لانه متيقن الكذب ولهذا لو اشتراها

Copyright ... University